## كشاف القناع عن متن الإقناع

لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا .

( فإن كان الأمير لا رأي له .

فعلت المبارزة بغير إذنه .

ذكره ) محمد ( بن تميم ) الحراني ( في صلاة الخوف ) لنكاية العدو ( والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة ) بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة

بخلاف المبارزة .

فإن قلوب الجيش تتعلق به وترتقب ظفره ( ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ) لأنه غالب بحكم الظاهر ( ولا يستحب ) له ذلك .

لأنه لا يأمن أن يقتل .

فتنكسر قلوب المسلمين ف ( إن شرط الكافر ) المبارز ( أ ) ن ( لا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة .

لزمه ) الشرط لقوله صلى ا∏ عليه وسلم المسلمون على شروطهم والعادة بمنزلة الشرط ( ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ) لأنه كافر لا عهد له .

ولا أمان .

فأبيح قتله كغيره ( إلا أن تكون العادة جارية بينهما ) أي بين المسلمين وأهل الحرب . ( أن من يخرج بطلب المبارزة لا يعرض له .

فيجري ذلك مجرى الشرط ) ويعمل بالعادة ( وإن انهزم المسلم ) تاركا للقتال ( أو أثخن ) المسلم ( بالجراح .

جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي ) أي رمي الكافر وقتله .

لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال .

فقد انقضى قتاله وزال الأمان وزال القتال .

لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة حين أثخن عبيدة .

وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز .

لأنه ليس بسبب من جهته .

( وتجوز الخدعة ) بفتح الخاء والدال .

وهي الاسم من الخداع أي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم .

كالخديعة ( في الحرب للمبارزة وغيره ) لحديث الحرب خدعة وروي أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا قال له علي ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي فضربه .

فقال عمرو خدعتني .

فقال الحرب خدعة .

( وإن قتله ) أي الكافر المبارز ( المسلم أو أثخنه فله سلبه ) لحديث أنس وسمرة أن النبي صلى ا∏ عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وفي حديث أبي قتادة وله عليه بينة متفق عليه .

وعن أنس مرفوعا قال صلى ا□ عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه .

فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود .

وظاهره ولو كانت المبارزة بغير إذن